الآفاق المستقبلية لمكافحة الجرائم الجنسية ضد الأطفال:
أية تدابير لمواجهة خطر البيدوفيلي وحماية الضحايا

د. أمين البصري
حاصل على الدكتوراه في القانون الخاص من كلية العلوم القانونية، أكدال
جامعة محمد الخامس بالرباط
besriamine@gmail.com
المملكة المغربية

الملخص:

تعتبر الجرائم الجنسية ضد القاصرين من أخطر الجرائم؛ وذلك لما تخلفه من ضرر جسيم للطفل الضحية ولأسرته. وتبرز أهمية موضوع الدراسة في راهنيته، لا سيما مع استمرار قضية الملياردير الأمريكي جيفري إبستين في خلق الجدل على المستوى العالمي، وهو الشخص الذي أدين بإدارة شبكة للدعارة، واستغلال منازله وجزيرة كان يملكها لارتكاب جرائم جنسية ضد فتيات قاصرات (13 سنة–17 سنة)، ولا سيما كذلك مع تفشي استغلال القاصرين في الجرائم الجنسية والبغاء بسبب التطور التكنولوجي المتسارع.

وقد تطرقت في هذه الدراسة إلى عرض الوصف النفسي–الطبي للجرائم الجنسية الواقعة على القاصرين، والمتمثل في مصطلحي "البيدوفيليا" و"الهيبيفيليا" ، ثم تناولت التدابير المقترحة لحماية الأطفال من الجرائم الجنسية في المغرب، ويمكن إجمال هذه الآفاق المستقبلية/التصورات فيما يلي:

– الخبرات والعلاجات المقترح تطبيقها على الجناة وكذلك على الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية؛

– سجلات المنحرفين جنسيا؛

– الإخصاء الكيميائي المؤقت لمرتكبي الجرائم الجنسية؛

– إحداث صندوق خاص لتوفير الدعم لفائدة الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية.

الكلمات المفتاحية: بيدوفيليا، هيبيفيليا، الخبرات والعلاجات، الإخصاء الكيميائي، سجلات المنحرفين جنسيا، صندوق خاص لتوفير الدعم للضحايا.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Psycho-Medical Classification of Sexual Offenses Against Minors and Future Perspectives for Protection in Moroccan Legislation

Abstract:

This study addresses the gravity of sexual crimes against minors, emphasizing the profound physical and psychological trauma inflicted on victims and their families. It provides a detailed psycho-medical description of offenders, distinguishing between "Pedophilia" (attraction to prepubescent children) and "Hebephilia" (attraction to early adolescents). In light of international judicial developments and the rising exploitation of children via digital platforms, the research proposes a series of future measures for the Moroccan legislature. These include the implementation of specialized psychiatric expertise for both offenders and victims, the creation of national sex offender registries, and the controversial temporary "Chemical Castration" for high-risk recidivists under strict medical and judicial supervision. Furthermore, the paper advocates for the establishment of a specialized fund to provide financial and psychological support to victims, aligning national laws with the Lanzarote Convention.

Keywords: Pedophilia, Hebephilia, Expertise and treatments, Chemical castration, Sex offender registries, Special victim support fund.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مقدمة:

تعتبر الاعتداءات الجنسية من أشد الجرائم تأثيرا على الطفل، ويمكن اعتبارها "الانتهاك المطلق لحقوق الطفل: الحق في الكلام، والحق على جسده"[1]، فهي تؤثر على الشخص في مسيرة حياته كلها، وتحدث صدمة لأسرته ومحيطه الاجتماعي، ولذلك غُلّظت عقوبة هذه الجرائم في سائر التشريعات العالمية، بما فيها التشريع المغربي. وقد قسم القانون الجنائي المغربي الجرائم الجنسية إلى جرائم تنتهك الآداب والأخلاق (الاغتصاب وهتك العرض)، وجرائم إفساد الطفل واستغلاله جنسيا (استغلال الطفل في الدعارة والتحرش الجنسي، استغلال الطفل في المواد الإباحية والسياحة الجنسية، وجرائم الصحافة والنشر).

وتبرز أهمية موضوع الدراسة في راهنيته، لا سيما مع استمرار قضية الملياردير الأمريكي جيفري ابستين في خلق الجدل على المستوى العالمي، وهو الشخص الذي أدين بإدارة شبكة للدعارة، واستغلال منازله وجزيرة كان يملكها لارتكاب جرائم جنسية ضد فتيات قاصرات (13 سنة-17 سنة)، ولا سيما مع تفشي استغلال القاصرين في الجرائم الجنسية والبغاء بسبب التطور التكنولوجي المتسارع.

وسأتناول في هذه الدراسة عرض الوصف النفسي-الطبي للجرائم الجنسية الواقعة على القاصرين، والمتمثل في مصطلحي "البيدوفيليا" و"الهيبيفيليا" (المبحث الأول)، قبل الانتقال إلى التدابير المقترحة لحماية الأطفال من الجرائم الجنسية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: البيدوفيليا والهيبيفيليا

دخل مصطلحا البيدوفيليا والهيبيفيليا حديثا إلى القاموس الطبي-النفسي، للدلالة على الاعتداء الجنسي للبالغين على الأطفال، وقد تعددت الآراء في وصفهما وتكييفهما، وسأبدأ بمناقشة البيدوفيليا (المطلب الأول) قبل المرور إلى الهيبيفيليا والإيفيبوفيليا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: البيدوفيليا

تقتضي معالجة موضوع الاضطراب البيدوفيلي التطرق في الفرع الأول إلى مفهومه وعوامله وفي الفرع الثاني إلى خصائصه وآثاره.

[1]-Christine cloarec, « Du père incestueux à l'hébéphile : Cinq études de cas sous l'angle de la criminologie clinique/Une approche intégrée des agresseurs sexuels d'e
nfants », mémoire présenté pour l'obtention de la maîtrise option « psychologie clinique et pathologique » sous la direction de houssine jobeir, université de Bretagne occidentale, faculté des lettres et sciences sociales, département de psychologie, 19 septembre 2000.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الفرع الأول: مفهوم البيدوفيليا وعوامله

تُعَرَّف البيدوفيليا بأنها "الميل الجنسي نحو الأطفال، سواء كانوا ذكورا أو إناثا، في سن ما قبل البلوغ أو بداية البلوغ"[1]. وتعرف منظمة الصحة العالمية البيدوفيلي ب"المراهق البالغ من العمر 16-17 سنة الذي له ميل جنسي ثابت وغالب تجاه الأطفال غير البالغين أصغر منه بخمس سنوات على الأقل"[2]. فالبيدوفيليا إذن عبارة عن "اضطراب نفسي ذي طبيعة جنسية"[3]. كما "ورد في الدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات العقلية DSM-IV الصادر عن الجمعية الأمريكية للطب النفسي تعريف البيدوفيلي بأنه الشخص الذي وقع، على الأقل مدة ستة أشهر، فريسة لإثارات جنسية تقود إلى نشاط جنسي مع طفل يبلغ من العمر 13 سنة فأقل. ويبلغ المنحرف من العمر 16 سنة فأكثر، ويصل فارق السن بينه وبين الضحية إلى خمس سنوات على الأقل"[4].

وجدير بالذكر أن مصطلح بيدوفيليا "لم يرد في أي نص تشريعي، سواء في القانون المغربي أو "الكندي، السويسري أو الفرنسي"[5].

---

[1]-Camille Vannucci, « Faits de violences sexuelles sur adolescents : Du père incestueux à l'hébéphile : Etude d'une population pénale d'auteurs de violences sexuelles sur mineurs adolescents suivis par les services de l'application des peines des tribunaux de Tours et de Châteauroux », thèse pour le doctorat en médecine/diplôme d'état, université François-Rabelais, faculté de médecine de Tours, directeur de thèse docteur Jean-Philippe CANO, présentée et soutenue publiquement le 28 Septembre 2012, p : 82.

[2]- Camille Vannucci, « Faits de violences sexuelles sur adolescents », op. cit. p : 106.

[3]- Boussaguet Laurie, « La pédophilie, problème public France, Belgique, Angleterre », thèse pour le doctorat en science politique de l'institut d'études politiques de Paris présentée et soutenue publiquement le 20 Novembre 2007, Dalloz, 2008, p : 1-2.

[4]- Boussaguet Laurie, « La pédophilie, problème public France, Belgique, Angleterre », op.cit, p : 2.

[5]- Frédéric Gilbert, «Une justice exclusivement rétributive est-elle adaptée à la lutte contre le crime pédophile ? », institut Philippe-Pinel de Montréal en collaboration avec le SMPP DE VAUD (suisse), publié sur le site www.psychiatrieviolence.ca, consulté le : 14 mai 2013, p : 3.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وتتعدد العوامل المؤدية إلى السلوك البيدوفيلي، ف"التعرض لاعتداء جنسي في الطفولة يمثل عامل خطورة هاما"[1]. لكن يرد على ذلك بأنه "حتى ولو كان أغلب ضحايا الاعتداءات الجنسية في الصغر هم من الإناث، فإن أغلب البيدوفيليين ذكور (Seto, 2008)"[2]، ف"التعرض لصدمة في الطفولة لا يعني بالضرورة تكرار الاعتداء على الطفل"[3].

و"قام هاكر Hucker، لونجوفان Langevin، وورزمان Wortzman، هاندي Handy، وشامبرز Chambers (1986) بمقارنة بيدوفيليين بمرتكبي الجرائم غير الجنسية فتوصلوا إلى نتيجة وجود تدهور عصبي أشد لدى البيدوفيليين"[4]. غير أن "موهر، تارنر وجيري Mohr, Turner and jerry (1964) وجدوا أن الذهان نادر عند البيدوفيليين، وأن العجز العقلي ليس شائعا لديهم"[5].

الفرع الثاني: خصائص وآثار البيدوفيليا

يلاحظ أنه "في غالب الأحيان يكون البيدوفيليون من أقارب الضحية، أو أشخاصا مألوفين أقام معهم الطفل أو أحد أفراد عائلته روابط خاصة"[6].

ومن حيث التقسيم، فإن "علم النفس المرضي، يصنف البيدوفيليين إلى فئتين:

-الفئة الأولى: البيدوفيلي الثابت: يتميز بعدم النضج وبالحرمان العاطفي، وينقسم إلى نوعين: النوع الأول: يخاف من الرفض، ولملئ فراغه الداخلي فإنه غالبا ما يقرب طفلا مجهولا يصطاده بالطعم (حلوى، لعبة، نقود..)، ويستدرجه إلى مكان هادئ حيث يقوم بلمسه. النوع الثاني: يقوم بإغواء الطفل لكنه سرعان ما يصير عنيفا إذا أبدى هذا الأخير مقاومة، ويمكنه أن يرتكب عدة سلوكات تدميرية (اغتصاب، إيذاء جسدي..).

---

[1]-Jolyane Plante-Beaulieu, « Profils neuropsychologiques des pédophiles », essai de 3ème cycle comme exigence partielle du doctorat en psychologie, université du Québec à Trois-Rivières, Décembre 2010, p : 18.

[2]- Jolyane Plante-Beaulieu, « Profils neuropsychologiques des pédophiles », op.cit, p : 21.

[3]-Marc Gérard et Luisette De Ryck, « L'aide thérapeutique aux victimes et à leur famille », in : « L'abus sexuel des enfants en Europe », coordonné par Corinne May-Chahal et Maria Herczog, Editions du conseil de l'Europe, 2003, p : 184.

[4]- Carole Plourde, « Les distorsions cognitives et les traits de personnalité chez les pédophiles », thèse présentée à la faculté des études supérieures et de la recherche en vue de l'obtention de la maîtrise ès arts en psychologie, directeur de la thèse : John Tivendell, université de Moncton, faculté des sciences de la santé et des services communautaires, école de psychologie, canada, Mars 2001, p : 8.

[5]- Carole Plourde, « Les distorsions cognitives et les traits de personnalité chez les pédophiles », op.cit, p :32- 33.

[6]- Cécile Sales, « Pédophilie, sexualité et société », *Études,* 1/ 2003 (Tome 398), p : 45.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

-الفئة الثانية: هو شخص موثوق به من قبل الأطفال، اختار مهنة تجعله قريبا من الأطفال (مدرس، منشط، مرب، كاهن)، ويكون العلاقات عن طريق الإغواء، المساومة والمكافآت، لكن ليس عن طريق العنف"[1].

ويؤدي النشاط البيدوفيلي إلى "إحداث صدمة لدى الطفل تتمثل في الفوضى، الفراغ وشرخ لا يمكن تصوره. وكلما كانت الضحية أصغر سنا وجاهلة بالنشاط الجنسي للبالغين، كلما كانت الصدمة أقوى، كمثال على ذلك: سلس البول، اضطراب في اللغة والتغذية"[2]. أما في حالة زنا المحارم فإن "الإبلاغ يمكن أن يكون له نتائج وخيمة مثل تدمير الخلية الأسرية"[3].

المطلب الثاني: الهيبيفيليا والإيفيبوفيليا

يتميز مصطلحا الهيبيفيليا والإيفيبوفيليا بالغموض، ولذلك سأتطرق في الفرع الأول إلى مفهومهما قبل التطرق إلى خصائصهما.

الفرع الأول: مفهوم اضطرابي الهيبوفيليا والإيفيبوفيليا

يغيب الهيبيفيليون "بصفة عامة عن الدراسات المتعلقة بالمعتدين جنسيا"[4]. ويعتبر مصطلح الهيبيفيليا "غامضا، ونادرا ما يستعمله الأطباء والأخصائيون النفسانيون، كما أنه غير مصنف ضمن الأمراض في لائحة منظمة الصحة العالمية"[5].

ويجب التمييز بين مصطلحي هيبيفيليا وإيفيبوفيليا؛ "ففي سنة 1924 وصف Krafft-Ebing الإيفيبوفيليا بالانجذاب الجنسي نحو مراهقين يتراوح سنهم بين 15 و19 عاما"[6]، وحسب "دراسة بلونشار Blanchard سنة 2009، فإن الهيبيفيليين هم الأشخاص الذين لهم انجذاب جنسي نحو الأطفال البالغين الذين يتراوح عمرهم بين 11 و14 سنة"[7].

---

[1]- Camille Vannucci, « Faits de violences sexuelles sur adolescents », op. cit. p : 104-105.

[2]- Cécile Sales, « Pédophilie, sexualité et société », *op. cit.* p : 46-47.

[3]- Christine cloarec, « Du père incestueux à l'hébéphile », op. cit. p : 12.

[4]- Sophie Desjardins et Luc Granger, « Les caractéristiques personnelles et délictuelles distinguant les pédophiles, les hébéphiles et les violeurs », actes de la conférence nord-américaine de psychologie de la justice pénale et criminelle 2007, Ottawa, p : 182.

[5]- Franklin Karen, « Hebephilia : quintessence of diagnostic pretextuality », behavioral sciences and the law, 2010. Published on line in interscience.Wiley.com, p : 4.

[6]- Camille Vannucci, « Faits de violences sexuelles sur adolescents », op. cit. p : 110.

[7]- Camille Vannucci, « Faits de violences sexuelles sur adolescents » op. cit. p : 111.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الفرع الثاني: خصائص الهيبيفيليا والإيفيبوفيليا

من الخصائص المميزة بين الهيبيفيليا والبيدوفيليا أن "الهيبيفيلي له سوابق في استخدام السلاح في الاعتداء الجنسي أكثر من البيدوفيلي"[1]. كما أن "الهيبيفيلي أكثر اختيارا للفتيات كضحية له وأقل ميلا إلى مداعبة ضحيته من البيدوفيلي"[2]. ويتوفر "الطفل المحتلم على السمات الضرورية للتناسل، ولذلك فإن العلاقة الجنسية بين شخص بالغ وطفل مراهق محتلم يجب أن ينظر إليها من زاوية الفارق "السيكولوجي" بين المعتدي وضحيته"[3].

أما بالنسبة لخصائص الاعتداء الجنسي، "فتتمثل السمات الأقل خطورة في: -اعتداء معزول أو نادر الحدوث. -الجو الهادئ أثناء الوقائع. -حجج سائغة للحصول على صمت الطفل. -الموافقة الجزئية أو الكاملة للطفل على ما يجري. وتتمثل السمات الأخطر في: -المدة الطويلة للاعتداءات وترددها العالي. -فرض المعتدي لإرادته. -جو عنيف ومخيف أثناء الوقائع. -غياب الرابط بين الطرفين: الطفل هو الشيء الجنسي للبالغ، لعبة القط والفأر"[4].

المبحث الثاني: التدابير المقترحة لحماية الأطفال من الجرائم الجنسية

تتجلى التدابير المقترحة لحماية الطفل من الجرائم الجنسية بصفة عامة في: الخبرات والعلاجات المقترح تطبيقها على المجرمين والأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية (الفرع الأول)، سجلات المنحرفين جنسيا (الفرع الثاني)، الإخصاء الكيميائي المؤقت لمرتكبي الجرائم الجنسية (الفرع الثالث)، وإحداث صندوق خاص لتوفير الدعم لفائدة الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الخبرات والعلاجات المقترح تطبيقها على المجرمين والأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية

تعتبر الجرائم الجنسية من أشد الجرائم خطورة، خاصة مع التطور التكنولوجي المتسارع، مما يستدعي اعتماد مجموعة من التدابير الوقائية والعلاجية يمكن الاقتداء فيها بتجارب رائدة في دول أجنبية.

---

[1]- Sophie Desjardins et Luc Granger, « Les caractéristiques personnelles et délictuelles distinguant les pédophiles, les hébéphiles et les violeurs », op.cit, p : 184.

[2]- Sophie Desjardins et Luc Granger, « Les agressions sexuelles commises par les hébéphiles sont-elles différentes de celles commises par les pédophiles et les violeurs ? », actes de la conférence nord-américaine de psychologie de la justice pénale et criminelle 2007, Ottawa, p : 189.

[3]- Christine cloarec, « Du père incestueux à l'hébéphile » op. cit. p : 72.

[4]- Armelle Paillard Lebreuilly, « Place du pédopsychiatre dans l'accueil et la prise en charge des enfants et adolescents victimes de maltraitances sexuelles », thèse pour le diplôme d'état de docteur en médecine, qualification en : psychiatrie, directeur : Professeur Philippe Duverger, université d'Angers, faculté de médecine, 23 Septembre 2009, p : 27-28.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ففي إطار البحث التمهيدي، التحقيق الإعدادي والمحاكمة بخصوص الجرائم الجنسية الواقعة على الطفل، يجب "إنشاء مختبرات خاصة مجهزة بوسائل تكنولوجية حديثة لغرض إجراء فحوصات الADN، وقد أصبحت اليوم الطريقة الأكثر اعتمادا لدى المحاكم في مجال الإثبات الجنائي في أغلب البلدان ولا سيما المتقدمة منها تقنيا"[1].

كما يجب تعديل القوانين بحيث تتضمن "ضرورة إجراء هذا التحليل عند استخراج بطاقة الرقم القومي ويثبت بها نوع الجينات الوراثية"[2].

وتعترض **خبرةَ الطب النفسي الجنائية قبل النطق بالحكم**، المجراةَ على المتهمين بارتكاب الجرائم الجنسية، صعوباتٌ يمكن إجمالها في ما يلي: "-تجد النيابة العامة صعوبة في الفراغ من استجلاء الوقائع حتى تتمكن من التركيز على الحالة المرضية للخصم. -ندرة سريان التقويم الإكلينيكي في ظروف مُرْضية (طلب إجراء الخبرة في إطار حراسة نظرية مثلا). —العدد المتنامي لالتزامات إجراء الخبرة التي يأمر بها قانون المسطرة الجنائية. —تناقص عدد الخبراء من الأطباء النفسيين والتفاوت في التوزيع الجغرافي لهم. - مخاطر الإفراط في التجريم la sur-pénalisation أو الخطأ في تشخيص حالة الفرد"[3]. ولذلك **يقترح الزيادة في أعداد الأطباء النفسيين في المغرب، توزيعهم عبر التراب الوطني توزيعا مناسبا، وتوفير الموارد المالية والوسائل اللوجيستيكية اللازمة لإنجاز الخبرة.**

وفي مقابل خبرة الطب النفسي المجراة على المتهمين، يحتاج الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية إلى التكفل، قصد التخفيف من حدة الآلام التي لحقتهم، ومن المحبذ في هذا الصدد اتباع الإجراءات التالية: -البوح: ويمكن للطبيب أو المحلل النفسي "التدخل لمصاحبة الطفل خلال سريان المسطرة القضائية. فإذا بدا للطفل أن العدالة لم تعترف بكلامه، فقد يتعرض للانهيار في طريق الاكتئاب مع خطورة المرور إلى الانتحار"[4].

وفي هذا الصدد، وفر القانون رقم 03.23 بتغييره وتتميمه القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.55 الصادر في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025)، الجريدة الرسمية عدد 7437 بتاريخ 15 ربيع الأول 1447 (8 سبتمبر 2025) في المادة 510 حماية مؤقتة للطفل ضحية جنحة أو جناية بنصه على ما يلي: "يمكن للنيابة العامة أو لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث الأمر بعرض الحدث على خبرة طبية أو نفسية أو عقلية لتحديد نوع وأهمية الأضرار اللاحقة به وبيان ما إذا كان يحتاج إلى علاج ملائم لحالته حالا أو مستقبلا. ويمكنهم أيضا الاستعانة بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة، الذي يتولى الاستقبال

[1]- كوثر أحمد خالند، "الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية: دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة ماجستير مقدمة كجزء من متطلبات نيل الماجستير في القانون، جامعة صلاح الدين، مكتب التفسير للنشر والإعلان، أربيل، الطبعة الأولى، 2007، ص 349.

[2]- محسن العبودي، "القضاء وتقنية الحامض النووي (البصمة الوراثية)"، عرض مقدم ضمن المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، نونبر 2007، ص 42.

[3]-Camille Vannucci, « Faits de violences sexuelles sur adolescents », op. cit., p : 118-119.

[4]-Armelle Paillard Lebreuilly, « Place du pédopsychiatre dans l'accueil et la prise en charge des enfants et adolescents victimes de maltraitances sexuelles », op. cit., p : 88.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الأول.ي للأطف.ال الضحاي.ا ف.ي مكت.ب خ.اص يراع.ي خصوصي.ة أوضاعه.م ومصلحته.م الفضل.ى، ويعم.ل عل.ى تقدي.م الدع.م النفس.ي له.م والاس.تماع إليه.م، كم.ا يتول.ى مرافقته.م داخ.ل المحاك.م".

ونص المشرع المغربي في المادة العاشرة من القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء[1] على ما يلي: "تحدث خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف لدى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف وبالمصالح المركزية واللا ممركزة للقطاعات المكلفة بالعدل وبالصحة وبالشباب وبالمرأة وكذا للمديرية العامة للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي. تتولى هذه الخلايا مهام الاستقبال والاستماع والدعم والتوجيه والمرافقة، لفائدة النساء ضحايا العنف. تتكون الخلايا المحدثة على مستوى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، بالإضافة لممثلي الإدارة، من نائب وكيل الملك وقاضي الأحداث والمساعد أو المساعدة الاجتماعية".

ومن شأن هذه المقتضيات أن تمكن من توفير الدعم والمرافقة والتوجيه للقاصرين ضحايا الاعتداء الجنسي.

ويهدف الدعم النفسي والعلاج النفسي إلى تجنب انتحار الطفل، وفي حالة "زنا المحارم، يستهدف العلاج الأسري وقف العنف بين الأجيال"[2]. وقد أوردت "مطبوعات المعهد البريطاني للإرشاد 1994، أسلوب الإرشاد ذي المراحل الثلاث (الاستطلاع- الفهم- الإجراء)، ومن المشاعر التي يتم مواجهتها: مشاعر الذنب لدى الضحية لعدم التوقف عن الممارسة المحرمة قبل ذلك، وهنا يمكن توضيح أن الضحية لا ذنب له فيما حدث وأن العيب في الشخص الذي اقترف ذلك، إحساس الضحية بالقذارة الداخلية فيتجه إلى إهمال نفسه، ويتم مواجهة ذلك بمحاولة إعادة احترام الضحية لذاته، كما أن مشاعر العزلة لدى الضحية يمكن مواجهتها بإيجاد علاقات جديدة"[3].

وبما أن الصدمة الجنسية للأطفال تؤدي إلى "ما يسمى ب"الموت النفسي" Meurtre psychique"[4]، فإنه يتم حمل الضحية على "وصف ردود الفعل التي انتابته قبل، أثناء وبعد الاعتداء، كما يقود المعالج الضحية لمواجهة الأماكن ونوع الأشخاص الذين يتجنبهم"[5].

ويوجد إلى جانب العلاج النفسي للضحايا، **العلاجُ المعرفي السلوكي للجناة** الذي ينتشر "في القارة الأمريكية، ويعتبر معهد فيليب بينيل Philippe Pinel بمونريال Montréal بكندا مرجعا دوليا في هذا المجال. ويتمثل دور هذا العلاج في التربية الجنسية، العلاج الجماعي، العلاج الدوائي pharmacothérapie، التدريب على المهارات الاجتماعية، الوقاية من العود

[1]- ظهير شريف رقم 1.18.19 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6655 (23 جمادى الآخرة 1439 الموافق ل 12 مارس 2018).

[2]-Armelle Paillard Lebreuilly, « Place du pédopsychiatre dans l'accueil et la prise en charge des enfants et adolescents victimes de maltraitances sexuelles », op. cit., p : 101.

[3]- لطفي عبد العزيز الشربيني، عبد الفتاح محمد دويدار وفاطمة سلامة عياد، "الإرشاد النفسي للأطفال المساء معاملتهم"، الثقافة النفسية، العدد 26، نيسان 1996، مركز الدراسات النفسية والنفسية الجسدية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ص 82-83.

[4]-Gerard Lopez et Gina Piffaut-Filizzalla, « Le viol », presses universitaires de France , 1ère édition, 1993, p : 96.

[5]-Gerard Lopez et Gina Piffaut-Filizzalla, « Le viol », op. cit., p : 66-67.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

والعلاجات الفردية"[1]. وتتفق مناهج العلاج السلوكي على هدف موحد وهو أن "ما أمكن اكتسابه يمكن التوقف عنه أو استبداله باستجابات أخرى"[2]. ويهدف العلاج إلى "تبريد الاهتياجية الجنسية المنحرفة وتعزيز الاهتياجية غير المنحرفة، إضافة إلى تطوير التعاطف مع الضحية"[3].

الفرع الثاني: سجلات المنحرفين جنسيا

من القوانين المقارنة التي تشكل نموذجا جيدا في مجال حماية الأطفال من الاعتداء الجنسي، القوانينُ الفدراليةُ الأمريكية التي تفرض على كل ولاية "وضعَ سجل يتضمن إحداثيات ومعطيات المنحرفين جنسيا الموجودين داخل الجماعة المحلية، ويعاقب المنحرف في حالة إخلاله بالتزامه بالإشعار بتغيير عنوانه"[4]، والأهم في هذه القوانين أنه "بإمكان الجمهور الولوج إلى سجلات المنحرفين جنسيا للاطلاع عليها"[5]، وذلك بهدف "معرفة المكان الذي يمكن أن يتواجد فيه البيدوفيل"[6] .

وفي هذا الصدد، نصت المادة 50 من القانون المغربي رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5711 بتاريخ 27 صفر 1430 (23 فبراير 2009)، على ما يلي: "يعتبر إحداث ومسك ومعالجة سجلات مركزية تهم الأشخاص المشكوك في قيامهم بأنشطة غير مشروعة وبارتكابهم لجنح ومخالفات إدارية وكذا المقررات التي تنص على عقوبات وتدابير وقائية وغرامات وعقوبات إضافية من اختصاص المصالح العمومية وحدها التي تتوفر على اختصاص صريح بموجب قانون التنظيم والتسيير، والتي يتوجب عليها احترام القواعد المسطرية وحماية المعطيات المنصوص عليها في القانون، وذلك بعد استشارة اللجنة الوطنية".

الفرع الثالث: الإخصاء الكيميائي المؤقت لمرتكبي الجرائم الجنسية

توجد طرق طبية حديثة للوقاية من العود إلى الجرائم الجنسية منها الإخصاء، ففي الولايات المتحدة الأمريكية "يمكن اللجوء إلى **الإخصاء الجراحي** castration chirurgicale المتمثل في إزالة الخصيتين، وقد بدأت هذه العملية هناك منذ سنة 1889، كما رُخِّص بهذه الممارسة في ألمانيا منذ سنة 1969، وتجرى على سجناء عن طواعية منهم ولا يقل عمرهم عن 25 سنة، ورخصت السويد بذلك منذ سنة 1993. لكن الإخصاء ليس حلا كاملا، فالمخصي يبقى دائما فريسة رغباته، كما أن

---

[1]-Christine cloarec, « Du père incestueux à l'hébéphile », op. cit., p : 92.

[2]-عبد الستار إبراهيم، عبد العزيز بن عبد الله الدخيل ورضوان إبراهيم، "العلاج السلوكي للطفل: أساليبه ونماذج من حالاته"، سلسلة عالم المعرفة، كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب-الكويت، ديسمبر 1993، ص 38.

[3]-Camille Vannucci, « Faits de violences sexuelles sur adolescents », op. cit., p : 130.

[4]-Terry Thomas, «Collecte et utilisation des informations à caractère personnel relatives aux auteurs d'abus sexuel d'enfant», in : «L'abus sexuel des enfants en Europe», coordonné par Corinne May-Chahal et Maria Herczog, Editions du conseil de l'Europe, 2003 ,p : 206-207.

[5]-Terry Thomas, «Collecte et utilisation des informations à caractère personnel relatives aux auteurs d'abus sexuel d'enfant», op. cit., p : 208.

[6]-Marie-Ève Ducharme, « Pédérastie, pédophilie : filiation, rupture, déviance », mémoire présenté à la faculté des arts et sciences en vue de l'obtention du grade de Maître ès arts (M.A.) en littérature comparée, directrice de recherche : Julian Vigo, université de Montréal, faculté des arts et des sciences, département de littérature comparée, Août 2009, p : 50.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

انحراف العديد من مغتصبي الأطفال لا يمر بالضرورة عبر الأعضاء التناسلية، إضافة إلى أن الإخصاء الجراحي راديكالي ولا رجعة فيه"[1].

وورد في المعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية ما يلي: "خصاه: سل خصيتيه ونزعهما، فهو خاصٍ وذاك مَخصي، وخصِيٌّ. الخُصْي: البيضة من أعضاء التناسل، وهما خُصْيان. المَخْصَى: موضع القطع من الخَصيّ"[2].

و"يستعمل **الإخصاء الكيميائي** castration chimique كثيرا في عدة دول، ويوجد في هذا المجال أدوية متنوعة كمضادات الأندروجين الهادفة إلى تخفيض نسبة التستوستيرون والرغبةِ الجنسية (الليبيدو). ورغم أن الإخصاء الكيميائي يحد من خطر العود، ويمثل تكملة مفيدة جدا للعلاج النفسي خلال التتبع اللاحق للإفراج عن السجين، لكنه لا يمكنه الاستجابة لهدف علاجي طويل الأمد"[3].

وحسب الدكتور برنار كورديي Bernard Cordier، "يوجد علاج على شكل عقاقير وآخر على شكل حقن، لكن هذه العلاجات يمكن أن تؤدي بطريقة غير مباشرة إلى هشاشة العظام"[4].

ووفق دراسة نشرتها وزارة العدل الفرنسية، بإمكان "المحاكم في ولايات كاليفورنيا، فلوريدا ولويزيانا أن يضيفوا إلى العقوبة الحبسية إخضاعَ المجرمين العائدين لعلاج دوائي يتعلق ب"الإخصاء الكيميائي""[5]. كما رخص ب"الإخصاء الاختياري في ألمانيا منذ قانون 15 غشت 1969، بشروط: أن يتجاوز عمر المعني بالأمر 25 سنة. –ألا يؤدي العلاج إلى إحداث آثار سلبية جسدية أو نفسية غير متناسبة مع الهدف المتوخى"[6].

وتناول الفقهاء المسلمون التكييف الشرعي للإخصاء، وظهر فريقان: فريق معارض للإخصاء جملة، وفريق آخر مؤيد للتعقيم المؤقت، ومن الاتجاه الأول، ذهب الأستاذ كمال الدين جمعة بكرو إلى أن "من آثار الخصاء منع الإنجاب، وقطع النسل، وهذا العمل منهي عنه في الشرع، بل هو محرم؛ لما فيه من تعذيب للإنسان، ولتعارضه مع نصوص الشرع، ومقاصده الداعية إلى إعمار الأرض، بالتكاثر والتناسل، وقد قال الله عز وجل: "وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب

---

[1]-Christine cloarec, « Du père incestueux à l'hébéphile », op. cit., p : 91.

[2]–مجمع اللغة العربية، "المعجم الوسيط"، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، 2004، ص 234.

[3]-Christine cloarec, « Du père incestueux à l'hébéphile », op. cit., p : 92-91.

[4]-Bernard Cordier (chef du service de psychiatrie de l'hôpital Foch de Suresnes), LE MONDE, 17/11/09.

[5]- Ministère de la justice, BUREAU DU DROIT COMPARE, «La castration chimique des délinquants sexuels», 15 Janvier 2010, Publié sue le site web : http://www.justice.gouv.fr, P : 1.

[6]- Ministère de la justice, BUREAU DU DROIT COMPARE, «La castration chimique des délinquants sexuels», op. cit., P : 2.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الفساد" (البقرة، 205)"[1]. وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "كنا نغزو مع النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وليس معنا نساء، فقلنا ألا نختصي؟. فنهانا عن ذلك"[2].

وأفتى الإمام القرطبي في تفسيره المعنون ب: "الجامع لأحكام القرآن" بما يلي: "وأما الخصاء في الآدمي فمصيبة؛ فإذا خُصِيَ بطل قلبه وقوَّته –عكس الحيوان–، وانقطع نسله المأمور به في قوله عليه السلام: "تناكحوا تناسلوا، فإني مكاثر بكم الأمم". ثم إن فيه ألما عظيما ربما يفضي بصاحبه إلى الهلاك، فيكون فيه إذهاب نفس، وكل ذلك منهي عنه، ثم هذه مُثْلة، وقد نهى النبي محمد صلى الله عليه وسلم عن المُثْلة، وهو صحيح.. ولم يختلفوا أن خصاء بني آدم لا يحل، ولا يجوز لأنه مثلة، وتغيير لخلق الله تعالى.."[3].

ويعضد هذا الاتجاهَ بعضُ السوابق السيئة في تطبيق الخصاء، وكمثال لذلك: "التشريع المتعلق بالتعقيم القسري الذي اعتمدته ألمانيا النازية بتاريخ 1933، الذي استهدف بالدرجة الأولى الألمان المصابين بإعاقة عقلية أو بدنية"[4].

وحسب الدكتور رومر Jean-Georges Rohmer، الطبيب النفسي بمستشفى ستراسبورغ Strasbourg، فإن "السبب الرئيس الذي يدفع رجلا لاغتصاب امرأة يرتبط بالسلطة: الضرر اللاحق بالضحية ليس فقط ذا طبيعة جسدية، بل إنه يمنح المعتدي شعورا بالسلطة المطلقة. وبالتالي فإنه رغم معالجة الدوافع الجنسية عن طريق الإخصاء الكيميائي أو الجراحي، فإن الاضطراب الرئيسي للمجرم يبقى بدون علاج. وسيعود هؤلاء المجرمون إلى ارتكاب الجرائم باستعمال وسائل أخرى غير جنسية، كتعذيب ضحاياهم المستقبليين"[5].

وفي الاتجاه المعاكس، برزت آراء مؤيدة للإعقام المؤقت، وقد عرف الأستاذ كمال الدين جمعة بكرو الإعقام بأنه: "جعل الرجل أو المرأة عقيما، ولكن عن طريق الدواء، فهو خصاء، ولكن بطريقة حديثة"[6].

---

[1]–كمال الدين جمعة بكرو، "مسائل وأحكام فيما يمس جسد الإنسان"، دار المُلتَقى، سورية، حلب، الطبعة الأولى، 2005، ص 89.

[2]–أخرجه البخاري: 4615، في "التفسير"، ومسلم: 1404، في "النكاح".

[3]– أبو عبد الله محمد الأنصاري القرطبي، "تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن"، الجزء الخامس، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، 2003، ص 334.

[4]–« Mettre fin aux stérilisations et castrations forcées », Rapport, Commission des questions sociales, de la santé et du développement durable, Rapporteure: Mme Liliane MAURY PASQUIER, assemblée parlementaire, conseil de l'Europe, P : 6.

[5] –« Mettre fin aux stérilisations et castrations forcées », op. cit., : 20.

[6]–كمال الدين جمعة بكرو، "مسائل وأحكام فيما يمس جسد الإنسان"، المرجع السابق، ص 90.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ويرى الأستاذ وهبة الزحيلي أن "الإعقام –وإن لم يرافقه تعذيب أو مُثلة– منهي عنه، بالنظر إلى مآلاته، التي منها انقطاع النسل، ويحظر فعله بلا خلاف، إلا ما أجازه بعض الفقهاء في حالات معينة منها: إذا كانت هناك ضرورة ملجئة، كانتقال مرض خطير بالوراثة إلى الأولاد والأحفاد، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ويرتكب أخف الضررين"[1].

ويوافقه الرأي الأستاذ أحمد الشرباصي الذي أفتى بما يلي: "الأفضل عند الاضطرار إلى التعقيم، أن تتبع طريقة التعقيم الموقوت: أي التعقيم الصالح لرفعه عند اللزوم، فهناك أمراض قد تكون مستعصية الآن، ولكنها قد تشفى في المستقبل، وقد يتقدم العلاج في الغد القريب أو البعيد، فيمكن علاج هذه الأمراض، وحينئذ يمكننا أن نزيل عامل التعقيم"[2].

وقد فصل الأستاذ مسعود صبري في مسألة الخصاء الكيميائي أكثر قائلا: "أما فيما يخص الإخصاء الكيميائي ، فإن الأمور بمقاصدها، و يجب أن نفرق فيه بين الحالات المختلفة، على النحو التالي :

1– إن كان تناول العقاقير لإضعاف الشهوة عند من يرى أن الشهوة تغلبه ، فيتسبب ذلك في دفعه للزنى أو التحرش أو غيره ، فلا بأس باستعماله تحت إشراف الأطباء ، بحيث يحدد الطبيب النسبة المناسبة له في تحقيق المقصود دون الإضرار بجسده ، إذ الجسد أمانة ، ولا يجوز الاعتداء على الجسد لأجل الذنب ، لأن فكرة الاعتداء على الجسد كنوع من التوبة منهي عنها في الإسلام ، وإن كانت في الأمم السابقة ، كما قال تعالى على لسان موسى عليه السلام لبني إسرائيل :(فَ تُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْ تُ لُوا أَنْ فُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ فَ تَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّ وَّابُ الرَّحِيمُ) البقرة :54.

2–أما إن كانت نسبة تناول العقار قد تضر بالإنسان ، بحيث تؤثر سلبا على جسده وصحته ، فلا يجوز استعمالها ، ولا إجبار الناس عليها ، بل لا بد من البحث عن البديل.

3–أما إن كانت العقاقير تؤدي إلى قطع الإنجاب، فهذا لا يجوز بحال من الأحوال ، لأنه كما يقول العلماء : يتحمل الضرر الأخف مقابل الضرر الأكبر، لأن هذا يعني تفويت حق دائم للإنسان وهو القدرة على الإنجاب وممارسة حقه الطبيعي من قضاء الشهوة في المباح، فقد يتوب ويتزوج ، فلا نضيع عليه حقا أكبر مقابل خطأ يمكن علاجه"[3].

وفي رأيي، يقترح الأخذ بالإخصاء الكيميائي المؤقت بالنسبة للمجرمين الذين يشكلون خطورة إجرامية كبيرة ويوجدون في حالة العود، تحت إشراف قضائي وطبي صارمين، لأن ذلك يشكل –في نظري– حالة الضرورة، فالإخصاء الكيميائي االمؤقت قتضته ضرورة درء خطر جسيم واقع على نفس وعرض الناس، وذلك قياسا على إباحة الإجهاض إذا قرر الأطباء أن ذلك هو الوسيلة الوحيدة لإنقاذ حياة الأم، والذي لا يتم إجراؤه إلا على يد طبيب أو جراح ووفق مسطرة محددة في القانون الجنائي، مع العلم أن الإخصاء الكيميائي المؤقت يمكن إزالة آثاره بتوقيف تناول الأدوية المثبطة للهرمونات الجنسية، فهو بذلك شبيه بالتعقيم المؤقت.

---

[1]–وهبة الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته"، الجزء الثالث، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، 1985، ص 558–559.

[2]– أحمد الشرباصي، "يسألونك في الدين والحياة"، الجزء الأول، دار الجيل، بيروت، 1981، ص 250.

[3]–مسعود صبري، (عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين)، "الإخصاء الكيميائي"، فتوى منشورة على موقع: أون إسلام http://www.onislam.net/، تاريخ نشر الفتوى: 2007/07/18، تم تصفح الموقع بتاريخ: 2015/07/09.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الفرع الرابع: صندوق خاص للوقاية والمساعدة لفائدة الأطفال ضحايا الجرائم الجنسية

يُستحسَن إدماج الفصل 27 من اتفاقية مجلس أوروبا حول حماية الأطفال من الاعتداء والاستغلال الجنسي الموقعة بلانزاروت سنة 2007، الذي ينص على الآتي: "**يمكن لكل طرف أن ينص على تخصيص الأموال المصادرة لفائدة صندوق خاص، لتمويل برامج الوقاية ومساعدة ضحايا إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية**"، ضمن القانون الوطني، علما أن المغرب صادق على هذه الاتفاقية بناء على الظهير الشريف رقم 1.14.87 الصادر في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014) بتنفيذ القانون رقم 148.12 الموافق بموجبه على اتفاقية مجلس أوروبا حول حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي، الموقعة بلانزاروت في (25 أكتوبر 2007)؛ وفي هذا الإطار، نص تصدير الدستور المغربي لسنة 2011 على ما يلي: "**الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، ويجب العمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة**".

خاتمة:

تعتبر الجرائم الجنسية ضد القاصرين من أخطر الجرائم؛ وذلك لما تخلفه من ضرر جسيم بالطفل الضحية و بأسرته، وقد تطرقت في هذه الدراسة إلى التقسيم الطبي–النفسي للجناة (بيدوفيليي، هيبيفيلي، إيفيبوفيلي)، كما تناولت الآفاق المستقبلية لمكافحة هذه الجرائم في المغرب، ويمكن إجمال هذه الآفاق المستقبلية/التصورات فيما يلي:

– الخبرات والعلاجات المقترح تطبيقها على الجناة وكذلك على الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية؛

– سجلات المنحرفين جنسيا؛

– الإخصاء الكيميائي المؤقت لمرتكبي الجرائم الجنسية؛

– إحداث صندوق خاص لتوفير الدعم لفائدة الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المراجع والمصادر:

أ-المراجع باللغة العربية:

أولا: المصادر:

- **صحيح البخاري.**
- **صحيح مسلم.**
- **أبو عبد الله محمد الأنصاري القرطبي، "تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن"، الجزء الخامس، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، 2003.**
- مجمع اللغة العربية، "المعجم الوسيط"، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، 2004.

✓ **ثانيا: المؤلفات:**

المراجع العامة:

- أحمد الشرباصي، "يسألونك في الدين والحياة"، الجزء الأول، دار الجيل، بيروت، 1981.
- **كمال الدين جمعة بكرو، "مسائل وأحكام فيما يمس جسد الإنسان"، دار المُلتَقى، سورية، حلب، الطبعة الأولى، 2005.**
- مسعود صبري، (عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين)، "الإخصاء الكيميائي"، فتوى منشورة على موقع: أون إسلام http://www.onislam.net/، تاريخ نشر الفتوى: 2007/07/18، تم تصفح الموقع بتاريخ: 2015/07/09.
- **وهبة الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته"، الجزء الثالث، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، 1985.**

المراجع المتخصصة:

- عبد الستار إبراهيم، عبد العزيز بن عبد الله الدخيل ورضوان إبراهيم، "العلاج السلوكي للطفل: أساليبه ونماذج من حالاته"، سلسلة عالم المعرفة، كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب-الكويت، ديسمبر 1993.

ثالثا: الأطروحات والرسائل الجامعية:

- كوثر أحمد خالند، "الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية: دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة ماجستير مقدمة كجزء من متطلبات نيل الماجستير في القانون، جامعة صلاح الدين، مكتب التفسير للنشر والإعلان، أربيل، الطبعة الأولى، 2007.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

رابعا: مراجع متنوعة:

مقالات وندوات ومؤتمرات:

- لطفي عبد العزيز الشربيني، عبد الفتاح محمد دويدار وفاطمة سلامة عياد، "الإرشاد النفسي للأطفال المساء معاملتهم"، الثقافة النفسية، العدد 26، نيسان 1996، مركز الدراسات النفسية والنفسية الجسدية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت.
- محسن العبودي، "القضاء وتقنية الحامض النووي (البصمة الوراثية)"، عرض مقدم ضمن المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، نونبر 2007.

قوانين:

- القانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.55 الصادر في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025)، الجريدة الرسمية عدد 7437 بتاريخ 15 ربيع الأول 1447 (8 سبتمبر 2025)؛
- القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.19 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6655 (23 جمادى الآخرة 1439 الموافق ل 12 مارس 2018)؛
- القانون رقم 148.12 الموافق بموجبه على اتفاقية مجلس أوروبا حول حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي، الموقعة بلانزاروت في (25 أكتوبر 2007)، الصادرالظهير الشريف رقم 1.14.87 الصادر في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014).

ب–المراجع باللغات الأجنبية:

1–Ouvrages

- Cécile Sales, « Pédophilie, sexualité et société », *Études,* 1/ 2003 (Tome 398).
- Franklin Karen, « Hebephilia : quintessence of diagnostic pretextuality », behavioral sciences and the law, 2010. Published on line in interscience.Wiley.com
- Frédéric Gilbert, «Une justice exclusivement rétributive est-elle adaptée à la lutte contre le crime pédophile ? », institut Philippe-Pinel de Montréal en collaboration avec le SMPP DE VAUD (suisse), publié sur le site www.psychiatrieviolence.ca, consulté le : 14 mai 2013.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- Gerard Lopez et Gina Piffaut-Filizzalla, « Le viol », presses universitaires de France , 1ère édition, 1993.
- Ministère de la justice, BUREAU DU DROIT COMPARE, «La castration chimique des délinquants sexuels», 15 Janvier 2010, Publié sue le site web : http://www.justice.gouv.fr.

2-Mémoires et thèses :

- Armelle Paillard Lebreuilly, « Place du pédopsychiatre dans l'accueil et la prise en charge des enfants et adolescents victimes de maltraitances sexuelles », thèse pour le diplôme d'état de docteur en médecine, qualification en : psychiatrie, directeur : Professeur Philippe Duverger, université d'Angers, faculté de médecine, 23 Septembre 2009.
- Camille Vannucci, « Faits de violences sexuelles sur adolescents : Du père incestueux à l'hébéphile : Etude d'une population pénale d'auteurs de violences sexuelles sur mineurs adolescents suivis par les services de l'application des peines des tribunaux de Tours et de Châteauroux », thèse pour le doctorat en médecine/diplôme d'état, université François-Rabelais, faculté de médecine de Tours, directeur de thèse docteur Jean-Philippe CANO, présentée et soutenue publiquement le 28 Septembre 2012.
- Carole Plourde, « Les distorsions cognitives et les traits de personnalité chez les pédophiles », thèse présentée à la faculté des études supérieures et de la recherche en vue de l'obtention de la maîtrise ès arts en psychologie, directeur de la thèse : John Tivendell, université de Moncton, faculté des sciences de la santé et des services communautaires, école de psychologie, canada, Mars 2001.
- Christine cloarec, « Du père incestueux à l'hébéphile : Cinq études de cas sous l'angle de la criminologie clinique/Une approche intégrée des agresseurs sexuels d'enfants », mémoire présenté pour l'obtention de la maîtrise option « psychologie clinique et pathologique » sous la direction de houssine jobeir,

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

université de Bretagne occidentale, faculté des lettres et sciences sociales, département de psychologie, 19 septembre 2000.

- Jolyane Plante-Beaulieu, « Profils neuropsychologiques des pédophiles », essai de 3ème cycle comme exigence partielle du doctorat en psychologie, université du Québec à Trois-Rivières, Décembre 2010.
- Boussaguet Laurie, « La pédophilie, problème public France, Belgique, Angleterre », thèse pour le doctorat en science politique de l'institut d'études politiques de Paris présentée et soutenue publiquement le 20 Novembre 2007, Dalloz, 2008.
- Marie-Ève Ducharme, « Pédérastie, pédophilie : filiation, rupture, déviance », mémoire présenté à la faculté des arts et sciences en vue de l'obtention du grade de Maître ès arts (M.A.) en littérature comparée, directrice de recherche : Julian Vigo, université de Montréal, faculté des arts et des sciences, département de littérature comparée, Août 2009.

3-Différentes références :

Rapports :

- « Mettre fin aux stérilisations et castrations forcées », Rapport, Commission des questions sociales, de la santé et du développement durable, Rapporteure: Mme Liliane MAURY PASQUIER, assemblée parlementaire, conseil de l'Europe.

Articles et Colloques :

- Bernard Cordier (chef du service de psychiatrie de l'hôpital Foch de Suresnes), LE MONDE, 17/11/09.
- Marc Gérard et Luisette De Ryck, « L'aide thérapeutique aux victimes et à leur famille », in : « L'abus sexuel des enfants en Europe », coordonné par Corinne May-Chahal et Maria Herczog, Editions du conseil de l'Europe, 2003.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- Sophie Desjardins et Luc Granger, « Les caractéristiques personnelles et délictuelles distinguant les pédophiles, les hébéphiles et les violeurs », actes de la conférence nord-américaine de psychologie de la justice pénale et criminelle 2007, Ottawa.
- Sophie Desjardins et Luc Granger, « Les agressions sexuelles commises par les hébéphiles sont-elles différentes de celles commises par les pédophiles et les violeurs ? », actes de la conférence nord-américaine de psychologie de la justice pénale et criminelle 2007, Ottawa.
- Terry Thomas, «Collecte et utilisation des informations à caractère personnel relatives aux auteurs d'abus sexuel d'enfant», in : «L'abus sexuel des enfants en Europe», coordonné par Corinne May-Chahal et Maria Herczog, Editions du conseil de l'Europe, 2003.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/